فإن لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد
الأمة مطالبته لأن التمتع حقها ولا ينتظر بلوغ
المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من
الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو
ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام
الأصل أنها تردد الطلب بينهما وهو الذي في
الروضة كأصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره
الأول والفيئة تحصل بتغييب حشفة أو قدرها
من فاقدها بقبل فلا يكفي تغييب ما دونها به
ولا تغييبها بدبر لأن ذلك مع حرمته لا
يحصل الغرض ولا البكر من إزالة بكارتها كما نص
عليه الشافعي وبعض الأصحاب أما إذا كان بها
مانع كحيض ومرض وصوم فلا مطالبة لها لا
متناع الوطء المطلوب حينئذ وإن كان المانع
به أي بالزوج وهو طبعي كمرض فيطالبه
بفيئة لسان بأن يقول إذا قدرت فئت ثم
إن لم يف طالبته بطلاق وهذا من زيادتي أو شرعي
كإحرام وصوم واجب فيطالبه بطلاق لأنه
الذي يمكنه لحرمة الوطء فإن عصى بوطء ولو
في الدبر أي ولم يقيد إيلاءه به ولا بالقبل لم
يطالب لانحلال اليمين فإن أباهما أي الفيئة

والطلاق

والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه لسؤالها
لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر مناف في
عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لأنا نمنع ذلك
إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما
لو وطئ مكرها أو ناسيا ويمهل إذا استمهل يوما
فأقل ليفيء فيه لأن مدة الإيلاء مقدرة بأربعة
أشهر فلا يزاد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطء
عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام
ولزمه بوطئه في مدة إيلاء به كفارة يمين فقيد
زدته بقولي إن حلف بالله فإن حلف بالتزام ما
يلزم فإن كان بقربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين
كما سيأتي في باب النذر أو بتعليق كطلاق أو
عتق وقع بوجود الصفة

كتاب الظهار

مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول
لزوجته أنت علي كظهر أمي وخص الظهر لأنه
موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان
طلاقا في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه
إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي
وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته
في الحرمة بمحرمه كما يؤخذ مما يأتي والأصل فيه
قبل الإجماع آية والذين يظاهرون من نسائهم

بلغ درس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)